



105297 - إذا سلم الإمام تسلية واحدة هل يجوز للمأمور أن يسلم تسليمتين؟

السؤال

هل إذا سلم الإمام تسلية واحدة ؛ هل يجوز أن يسلم تسليمتين؟ علماً أن المجلس العلمي للمغرب أقر بالتسليم الواحدة في جميع المساجد

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي للإمام أن لا يقتصر على تسلية واحدة في الصلاة ، لأن التسلية الثانية مشروعة ، وفعلها أفضل ، بل ذهب الإمام أحمد وبعض المالكية إلى وجوبها ، وأن الصلاة لا تصح بدونها ، وإن كان جمهور العلماء على أن التسلية الثانية سنة مستحبة . وعلى قول الجمهور ؛ فالاقتصر على تسلية واحدة لا يبطل الصلاة .
وإذا سلم الإمام تسلية واحدة ، فلا حرج على المأمور أن يسلم الثانية ، لأن فعل ذلك أكمل وأح祸ط ، وخروجا من خلاف من أوجها .

ومشهور مذهب الإمام مالك أن المأمور يسلم ثلاث تسليمات ، كما سيأتي .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/462) : "الصحيح في مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حكاه الترمذى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء . وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنهم ، وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمى التابعين ، وعن الثورى وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأى .
وقالت طائفة : يسلم تسلية واحدة ، قاله ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة رضي الله عنهم والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزىز ومالك والأوزاعى . قال ابن المنذر : وقال عمار بن أبي عمارة : كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة ، وقال ابن المنذر: وبالأول أقول .

ثم قال النووي : مذهبنا : الواجب تسلية واحدة ، ولا تجب الثانية وبه قال جمهور العلماء أو كلهم . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسلية واحدة جائزة ، وحكى الطحاوى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميا ، وهي رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك والله أعلم "انتهى باختصار .
وقال ابن قدامة رحمه الله : "ويشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره .

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده ، عن يمينه ويساره) ، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم



على أخيه من على يمينه وشماله) . رواهما مسلم . وفي لفظ لحديث ابن مسعود : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله) . قال الترمذى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح "انتهى باختصار من "المغنى" 1/323) .

ومذهب الإمام مالك كما في "مواهب الجليل" (1/526) أن المأموم يسلم ثلاث تسليمات : الأولى عن يمينه للخروج من الصلاة ، والثانية ينوي بها السلام على الإمام ، والثالثة ينوي بها السلام على من على يساره ، وقد أنكر هذا القول القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله ، واختار أن التسليمة الثانية يقصد بها الإمام والمأمومين معا ، وأن الثالثة بدعة ، قال رحمه الله: " يسلم أثنتين : واحدة عن يمينه ، يعتقد بها الخروج من الصلاة ، والثانية عن يساره يعتقد بها الرد على الإمام والمأمومين ، والتسليمة الثالثة احذروها ، فإنها بدعة ، لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة" انتهى من "مواهب الجليل" .
والحاصل : أن المستحب أن يسلم المصلي إماما كان أو مأموما تسليمتين ، فإن اقتصر الإمام على تسليمة واحدة ، استحب للمأموم أن يسلم تسليمتين ، واحدة عن يمينه ، والثانية عن يساره .
والله أعلم .